فواه وصدقه البائع والا وقع الشرا للوكيل لانه اشترى في الذمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه يقع الشرا في صورة العلم
للوكيل ايضا اما اذا علمه واشترى بعين مال الموكل فان الشرا لم يصح فرع لو قال البائع للوكيل اخر الرد
حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان اخر فلا رد له لتقصيره ولو ادعى البائع على الوكيل رضى الموكل بالعيب
واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر اليه فان حلف الوكيل على نفي العلم رد وان نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره
بالنكول فان حضر الموكل في صورة الاولى وصدق البائع في دعواه فله استرداد المبيع منه او في الثانية
وصدق البائع فذاك او ان كذبه وقع الشرا للموكل وله الرد خلافا فالبغوي نبه عليه في اصل الروضة اما اذا
لم يحتمل رضاه فلا يلتفت الى دعوى البائع وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه لانه لم
لم يرض بتصرف الغير ولا ضرورة كالمودع لا يودع وان لم يتات منه ذلك لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل — غير صح
اذ تفويض مثل ذلك اليه انما يقصد به الاستنابة وقضيته امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله بحاله واعتقاد
خلاف ما هو عليه وهو كما قال الاسنوي ظاهر ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله فالمذهب
انه يوكل فيما زاد على الممكن دون غيره لان الضرورة دعت اليه فيما لا يمكن خلاف الممكن وقيل يوكل في الجميع لانه
ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل فهذه طريقة والثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان والثالثة
في الكل وجهان ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه لسفر او مرض فان كان التوكيل في حال علمه بسفره او
مرضه جاز له ان يوكل وان طرأ العجز فلا خلافا للجويني قاله في المطلب وكطرو العجز ما لو جهل الموكل حاله
توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر انفا عن الاسنوي تنبيه هل المراد بالعجز ان لا يتصور القيام بالجميع مع
بذل المجهود او انه لا يتوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان في النهاية والبسيط اظهرهما الثاني كما يؤخذ
من كلام المحلي في الذخائر وحيث وكله في هذه الاقسام فانما يوكل عن موكله فان وكل عن
نفسه فالاصح في زيادة الروضة المنع ولو اذن الموكل في التوكيل وقال للوكيل وكل عن نفسك
ففعل فالثاني وكيل الوكيل عملا باذن الموكل وقيل انه وكيل الموكل وكانه قال اقم غيرك مقامك
وعلى هذا الاول الاصح انه ينعزل اي الثاني بعزله الاول والعزاله بموته او جنونه او عزل
موكله له والثاني لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وعلى الاول للموكل
ايضا عزل الثاني لانه فرع الفرع كما ينعزل بموته وجنونه تنبيه جزم المصنف تبعا
الثاني وكيل الوكيل وحكايته وجهين مع ذكره انعزاله بعزله الوكيل وانعزاله عليه صحيح
في المغني ومخالف لما في الشرح والروضة من حكاية خلاف في البناء وبناء العزل عليهما
كما تقرر فان قال له وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل لانه مقتضى الاذن وكذا ان اطلق
بان قال له وكل ولم يقل عني ولا عنك في الاصح لان توكيل الاول تصرف وقع باذن الموكل
فيقع عنه والثاني انه وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام او
القاضي لنائبه استنب فاستناب فانه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الاول
بان القاضي ناظر في حق غير الموكل كما قاله الماوردي والوكيل ناظر في حق
الموكل قلت وفي هاتين الصورتين وهما اذا قال عني او اطلق لا ينعزل احدهما الا
خر ولا ينعزل بانعزاله فانه ليس وكيلا عنه ففي الاول جزما وفي الثانية على
الاصح قال ابن النقيب ولو سكت عن هذا لفهم من التفريع ولكنه اراد زيادة
انتهى وللموكل عزل ايهما شاء وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه او عن الموكل
يشترط ان يوكل امينا رعاية لمصلحة الموكل تنبيه

رعاية لمصلحة الموكل تنبيه ظاهر اطلاق المصنف انه لا يجوز توكيل غير الامين ولو
نص له على الثمن والمشتري وهو كذلك وان كان فيه احتمال لصاحب المطلب لانها استنابة عن
الغير الا ان يعين الموكل غيره اي الامين فيتبع تعيينه فلو أن يوكله لاذنه فيه ولو
علم الوكيل فسق المعين دون الموكل قال الاسنوي فيظهر تخريجه على ما اذا وكله في شرا
معين فاطلع الوكيل على عيبه دون الموكل وقد سبق انه لا يشتريه فتستثنى هذه المسألة من
كلامه ولو عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع عليه توكيله كما قاله الزركشي كنظيره فيما لو ٣
زاد فسق عدل الرهن هذا كله فيمن وكل عن نفسه اما الموكل عن غيره كالولي فلا يجوز
لموكله ان يوكله ولا غيره تنبيه مقتضى التعبير بالتعيين انه اذا عمم فقال وكل من شئت
لا يجوز توكيل غير الامين وهو كذلك فان قيل قد قالوا في النكاح ان المراة اذا قالت زوجني ممن
شئت جاز تزويجها من الاكفا وغيرهم فقياسه الجواز هنا بل اولى لانه تصريح ولا خيار
لها وهنا يستدرك لانه اذا وكل فاسقا فباع بدون ثمن المثل لا يصح او اشترى معيبا
ثبت الخيار اجيب بان المقصود بالتوكيل في التصرف في الاموال حفظها وتحصيل
مقاصد الموكل فيها وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فانها صفة كمال وقد تسامح
المراة بتركها لحاجة القوت او غيره وقد يكون غير الكفوء اصلح لها والظاهر ان الموكل
هنا انما قصد التوسعة عليه بعدم التعيين بشرط النظر له بالمصلحة ولو وكل الوكيل
امينا في الصورتين السابقتين ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذن
له في التوكيل دون العزل والثاني يملك عزله لان الاذن في التوكيل يقتضي توكيل الامنا
فاذا فسق لم يجز استعماله فيجوز عزله فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة
بغير اجل وما يتبعها لو قال بع لشخص معين كزيد او في زمن معين كيوم الجمعة او مكان معين
كسوق كذا تعين ذلك اما الشخص فلانه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة وربما كان
ما له ابعد عن الشبهة نعم ان دلت قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في التعيين الا
ذلك فالمتجه كما قال الزركشي جواز البيع من غير المعين واما الزمان فلانه احتياجه الى البيع
قد يكون فيه خاصة وفائدة التقييد بالزمان انه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه
في البيع والعتق فلو قال له بع او اعتق يوم الجمعة مثلا لم يجز له ذلك قبله ولا بعده والمتجه
كما قال الاسنوي انحصاره بيوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة اخرى
واما الطلاق فلو وكله به في وقت معين فطلق قبله لم يقع او بعده فكذا على المعتمد مراعاة ٢
لتخصيص الموكل كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي واشار اليه هنا
بعد نقله عن الزركي انه يقع بعده لا قبله لان المطلقة فيه مطلقة بعده لا قبله وما
قاله الزركي غريب مخالف لنظايره واما المكان فان ظهر الغرض في تعيينه لكون
الراغبين فيه اكثر او النقد فيه اجود فواضح والا فقد يكون له فيه غرض حتى لا يطلع
عليه وتعيينه اذا لم يكن للموكل غرض ظاهر هو المعتمد كما رجحه البخاري ولذلك قال وفي
المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض صحيح انه لا يتعين وقال الاسنوي انه الراجح فقد
نص عليه في الام فهي وجه وقال الزركشي نص عليه في الام وجمهور الاصحاب وعلى الاول
محله اذا لم يقدر الثمن فان قدره لم يتعين المكان الا ان نهاه عن البيع في غيره فيتعين
البيع فيه وان عين البيع بكذا او سوقا فنقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن
وان قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قاله في اصل الروضة بل لو
اطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقله ضمن تنبيه في عبارة المصنف

Copyright King Saud University